

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م
بإعادة
وتنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته ،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء وتنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة
الشارقة ،
ولما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:-

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم
يقض سياق النص خلاف ذلك:-

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة: هيئة الإنماء التجاري والسياحي بالإمارة.

الرئيس: رئيس الهيئة

الإتشاء

مادة (٢)

تنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم هيئة عامة تسمى "هيئة الإتشاء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والامتقلال المالي والإداري، كما تتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أهدافها.

الأهداف

مادة (٣)

تهدف الهيئة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة إلى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب.

المقر

مادة (٤)

يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الشارقة ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أخرى داخل أو خارج الإمارة بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

الاختصاصات

مادة (٥)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

١. التخطيط ووضع الإستراتيجية والسياسة العامة والبرامج الشاملة والمتكاملة للدعاية للسياحة في الإمارة والإشراف عليها بكافة السبل المتاحة لتحقيق الإتشاء التجاري والسياحي بكافة أنواعه بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٢. الترويج للمناطق السياحية والتراثية في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٣. القيام بعمل الدراسات الميدانية والاستبيانات المناسبة واستطلاع آراء ذوي الشأن والمختصين في صناعة السياحة واتخاذ كافة القرارات المؤدية لدفع عملية إنمائهما.

٤. العمل على توفير وسائل الراحة و الترفيه للسائحين و تسهيل المعاملات المتعلقة بهم بالتنسيق مع الجهات المختصة و فتح مكاتب داخل الإمارة لمساعدة السائحين للحصول على المعلومات السياحية.
٥. تخصيص مكاتب للمعلومات يتناط بها تجميع المعلومات ذات الارتباط من مختلف المصادر المحلية والإقليمية والدولية و تصنيف و تيويب هذه المعلومات و توفيرها وفق الضوابط التي تضعها الهيئة لمن يطلها.
٦. رسم سياسة مشاركة الهيئة في المعارض السياحية و التجارية المحلية و الإقليمية و الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٧. فتح مكاتب تمثيلية خارجية و منح هذه المكاتب الصلاحيات الكاملة للتعاون مع الهيئات التجارية و السياحية أو أية جهات أو إقليمية مشابهة لتشجيع تبادل الوفود التجارية و السياحية و تنظيم اللقاءات و الندوات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.
٨. تنظيم خدمة المرشدين السياحيين و غيرهم من العاملين في قطاع السياحة و الإشراف على تأهيلهم.
٩. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات و الهيئات الإقليمية و الدولية ذات الاختصاص وأن تُجرى جميع الأعمال التي من شأنها تحقيق أهدافها و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة لها و ذلك بعد أخذ موافقة المجلس المسبقة عليها.
١٠. تنظيم الاستثمارات و رعايتها و تشجيعها في القطاع السياحي بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للسياسة العامة التي يضعها المجلس
١١. تشجيع السياحة الداخلية و الاستثمار السياحي و تنظيمه و رعايته و تنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف التعريف بمعالم الدولة.

١٢. السعي لتوفير الفرص الوظيفية و البرامج التدريبية و التأهيلية للتوظيف في القطاع السياحي وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
١٣. إصدار الموافقات المبدئية لترخيص المنشآت الفندقية .
١٤. تصنيف المنشآت الفندقية و التفتيش عليها لمراقبة مدى التزامها بتنفيذ اللوائح و الأنظمة و القرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
١٥. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة وبحث المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها.
١٦. إعداد الميزانية العامة و الحسابات الختامية للهيئة و رفعها للمجلس لاعتمادها
١٧. أي اختصاصات أخرى تناط بها الهيئة من الحاكم أو المجلس .

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:

١. اقتراح السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
٢. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.
٣. تنفيذ الصرف من ميزانية الهيئة ضمن الاعتمادات المقررة لها ووفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات ذات الارتباط.
٤. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الهيئة تحقيقاً للصالح العام.
٥. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالهيئة و رفعها بمذكرة إيضاحية إلى المجلس
٦. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات الرسمية في الدولة وخارجها.

٧. دراسة المشروعات التجارية التي تدخل ضمن نطاق مجالات عمل الهيئة في الدولة أو خارجها وعرضها على المجلس لاختيار المناسب منها.
٨. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
٩. إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على المجلس.
١٠. أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الحاكم أو المجلس أو القوائين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الضبطية القضائية

مادة (٧)

يكون للموظفين الذي تعتمدهم الهيئة ويصدرهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة لأحكام هذا المرسوم ولائحته التنفيذية والقرارات والأنظمة الصادرة بموجبه من المجلس والتي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

الموارد المالية

مادة (٨)

تتكون موارد الهيئة المالية من:-

١. الإعانات التي تقدمها الحكومة.
٢. إيرادات الهيئة.
٣. المعونات والتبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس.
٤. الرسوم والغرامات المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات المنقذة له.
٥. أية موارد أخرى يوافق عليها الحاكم أو المجلس.

تنظيم الحسابات

مادة (٩)

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول وقواعد النظم المحاسبية، وتبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

أحكام عامة

مادة (١٠)

لا يجوز أن يكون لأحد شاغلي الوظائف بالهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معها، وأن لا يرتبط بأي التزام شخصي أو تضامني بأعمال و نشاطات الهيئة إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من المجلس.

مادة (١١)

تحصل الرسوم والغرامات والتي يصدرها قرار من المجلس لصالح الهيئة بموجب هذا المرسوم سواء تم تحصيلها من قبل الهيئة أو بواسطة الجهات المختصة وذلك وفقاً للأنظمة السارية.

مادة (١٢)

تعتبر أموال الهيئة أموال عامة وتعفى من الرقابة المسبقة ومن جميع الضرائب والرسوم بكافة أشكالها وأنواعها سواء كانت بلدية أو حكومية أو غير ذلك، كما تعفى الهيئة من الرسوم الجمركية على جميع مستورديها.

مادة (١٣)

يلغى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الإتماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة ، على أن يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا المرسوم.

مادة (١٤)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل في ما يخصه ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ :-

الموافق : ٥ - ذوالحجة ١٤٣٣هـ

الأحد : ٥ أكتوبر ٢٠١٢م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة